التعريف يوم عرفة في غير عرفات

وحُكْمُه بين المصلحة المرسلة والبدعة[1]

من المسائل التي وقع فيها نزاعٌ قديمٌ ، فمنهم من حكم ببدعيتها ، ومنهم من حكم بمشروعيتها : مسألة التعريف في غير عرفات . وهذه المسألة – مع مسألة أذان الجمعة الأول– من أفضل المسائل التي تبيّن الضابط الصحيحَ الذي يُفرِّق بين البدعة والمصلحة المرسلة ، وهي من أكثر المسائل التي تُحرج غلاةَ التبديع والمضطربين في تعريف البدعة وتكشف لهم خطأهم ؛ ولذلك اخترتُ إفرادها بالتمثيل.

وأما المقصود بالتعريف في غير عرفات : فهو أن يجتمع الناس في يوم عرفة في بلدانهم ، في المساجد ، أو في أي موضع يجتمعون فيه ، على مجالسَ علمٍ ووعظٍ وذكرٍ ودعاءٍ ، يستثمرون فضيلةَ هذا اليوم الثابتة ، مستحضرين فيوض الرحمة التي تتنزل على أهل الموقف بعرفات ، راجين أن يكون لهم من واسع تلك الرحمة حظٌّ ونصيب .

فيوم عرفة هو أحد الأيام العشر المباركة من أيام عشر ذي الحجة ، بل هو أفضلها ، مع العاشر (يوم العيد) . ففضله لا يقتصر على أهل الموقف بعرفات ، وإن كان أهل الموقف أسعد الناس بفضل الله تعالى فيه وببركاته .

وقد اتفق العلماء – المانعين من التعريف والمجوِّزين له – أن هذا التعريف الذي في غير عرفات تعريفٌ مُـحْدَث ، لم يفعله النبي ﷺ ، ولا سَنّه ﷺ بنصٍّ أو إقرار .

---

(١) وهو جزء من كتابي عن البدعة والمبتدع ، فالمقصود منه ليس ذات المسألة ، وإنما تحرير معنى البدعة ، وتمييزها عن المصلحة المرسلة .

وأول من أحدثه صحابيان : هما عبد الله بن العباس (رضي الله عنهما) وعَمرو بن حُريث (رضي الله عنه) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : «وتعريف ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حُريث بالكوفة، فإن هذا لَـمّا لم يكن مما يفعله سائرُ الصحابة ، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته = لم يُمكن أن يُقال : هذا سنةٌ مستحبّة»[١].

فقد صحَّ عن الحسن البصري وعن محمد بن سيرين الإخبارُ بأن أول من عَـرَّفَ بالبصرة كان هو عبد الله بن العباس (رضي الله عنه)[٢].

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة – تحقيق الأرناؤوط – (١٦٢) .

(٢) أما أثر الحسن البصري : فرواه عنه عدد من تلامذته : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم٨٣٧٣، ٨٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٤٤٧٣، ٣٦٩٩٢، ٣٧١٧١)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣١٧) (٦/ ٣٣٣) ، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (رقم٢٨١)، والبَلاذُري في أنساب الأشراف (القسم الثالث : ٢٨/ ٣/ ٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم٩٥٥٠، ٩٥٥٣)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن (رقم١٥٣).

وأما أثر محمد بن سيرين : فأخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (رقم١١٥)، بإسناد صحيح .

ومع أن الحسن لم يسمع من ابن عباس (كما بينته في كتابي : المرسل الخفي ٤/ ١٥٨٩– ١٦٢٣)، وكذلك ابن سيرين (كما في تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي ٤٤٧– ٤٤٨)؛ إلا أنهما إمامان من أهل البصرة ، ومعاصران لابن عباس ، ويؤكدان أولية ابن عباس بهذا التعريف ، والأمر الذي كانا يؤكدانه حَدَثٌ مشهورٌ وقع في بلدهما (البصرة) ، يُتناقَلُ مثله في العادة تَناقُلَ الاستفاضة لإعلانه وكثرة شهوده ؛ ولذلك لا يَشُك في صحة نقلها وفي ثبوت خبرهما إلا جامدُ الذهن لا يعرف من قواعد القبول إلا قشورَها . ولذلك فقد اعتمد هذا النقلَ الإمامُ أحمد وغيره، كما سيأتي.

وصح عن التابعي الثقة موسى بن أبي عائشة ، أنه قال : «رأيت عَمرَو بن حُريث يخطب يوم عرفة ، وقد اجتمع الناس إليه»[1].

ولذلك صَحّحَ الإمامُ أحمد نسبةَ التعريف إلى هذين الصحابيين (رضي الله عنهما) ، فقال في مسائل ابن هانئ وعبد الكريم بن الهيثم العَاقُولي : «قد فعله ابن عباس بالبصرة ، وعَمرو

ولولا وضوح الأمر لبينت من أدلة الثبوت أمورًا أخرى ، لكن الأمر أوضح من أن يحتاج إلى ذلك .

تنبيه : جاء أثرُ الحسن البصري من أحد وجوهه من طريق سليمان التيمي عن الحسن ، وفيه ذكر ما قاله ابن عباس (رضي الله عنه) في تعريفه ، وأنه فسّر شيئًا من القرآن . وقد أخرجه عبد الرزاق (رقم ٨٣٧٥)، وفيه تصريح التيمي بسماعه من الحسن ، لكن أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣١٧) (٦/ ٣٣٣)، والبلاذُري في أنساب الأشراف (القسم الثالث : ٢٨/ ٣/ ٣٤)، بالعنعنة بينهما ، وهي وحدها لا تُعلّ رواية السماع ، لكن أخرجه ابن سعد من وجه آخر من طريق سليمان التيمي : قال: «أنبأني من أرسله الحكم بن أيوب إلى الحسن يسأله : من أول من جمع بالناس في هذا المسجد يوم عرفة؟ فقال: أول من جمع ابن عباس. قال : وكان رجلا مِثَجَّةً (أحسب في الحديث : يثير العلم)، قال: وكان يصعد المنبر ، فيقرأ سورة البقرة ، فيفسرها آية آية» . وهذه رواية صريحة بعدم سماع التيمي لهذا الأثر من الحسن ، وإن كان معروفا بسماعه غيره منه . ولذلك ذكر يحيى بن سعيد القطان رواية التيمي في التعريف عن الحسن ، فقال : « لم يسمعه التيمي من الحسن ، إنما رواه التيمي عن أبي بكر الهذلي»، جامع التحصيل للعلائي (١٨٨رقم ٢٥٧) . ووجدتُ مصداق هذا القول : أن أبا بكر الهذلي ذكر هذه القصة ، وإرسال الأمير له إلى الحسن البصري ، وجواب الحسن عليه : بنحو ما رواه التيمي ، وبألفاظه الغريبة . فانظر غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٥٤)، والأوائل لأبي هلال العسكري (٢/ ٢١)، وأبو بكر الهذلي : متروك الحديث .

وهذا يعني : أنه لم يصحّ في حكاية ما كان ابن عباس يعظ به في التعريف أثر ، لا عن الحسن البصري ولا عن غيره . وكل الذي ثبت عن الحسن وابن سيرين : أن ابن عباس هو أوّل من عَرَّف بالبصرة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ١٤٤٧٤)، بإسناد صحيح .

بن حُريث بالكوفة»[1]، وقال في رواية أبي طالب الـمُشْكاني : «أول من فَعَلَه ابن عباس ، وعَمرو بن حريث»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر : فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه : ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة ، وطائفةٌ من البصريين والمدنيين ، ورخص فيه أحمد »[3].

بل قال أيضًا : « ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفةً لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)، ولم يُنْكِر عليه ، وما يُفعَلُ في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكارٍ: لا يكون بدعةً»[4]. وقال أيضًا : « ابنُ عباس عَرَّفَ في خلافة عليٍّ بالبصرة ، ولم يُـرْوَ عن عليٍّ أنه أنكر ذلك»[5].

وقد صحَّ عن الحسن البصري أنه عرَّفَ أيضًا :

---

(١) مسائل ابن هانئ (رقم ٤٧٤) ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى - الترجمة رقم ٢٨٤- (٢/ ١٠١- ١٠٢) .

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى- رقم ١٣- (١/ ٨٢- ٨٣) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥٠) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥١) .

(٥) منهاج السنة لابن تيمية (٦/ ٢٩٢).

قال أبو عوانة قال: «رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر ، فقعد فَعَرَّف»[1]، وقال في رواية أخرى : «رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر ، جلس فدعا وذكر الله عز وجل ، فاجتمع الناس»[2].

وقال مبارك بن فضالة : «رأيت الحسن وبكر بن عبد الله وثابتا البناني ومحمد بن واسع وغيلان بن جرير يشهدون عرفة بالبصرة»[3].

وصح عن قتادة أن أمير البصرة من قِبَل عمر بن عبد العزيز : عديَّ بنَ أرطاة (ت١٠٢هـ) قال للحسن: «ألا تخرج للناس فتُعرِّفَ بهم؟ وذلك بالبصرة ، فقال الحسن: «إنما الـمُعَـرَّفُ[4] بعرفة. قال [قتادة]: وكان الحسن يقول: أول من عَرَّفَ بأرضنا ابنُ عباس»[5].

---

(١) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم ٩٥٥٠)، بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (رقم ٩٥٥٠)، بإسناد صحيح .

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي ، كما في الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٤٤٢) ، وهو مما لم يُطبع من كُتبه ، ولا أعرف وجوده مخطوطًا أيضًا ، لكني وجدت الإمام أحمد يُثبته ، حيث قال في مسائل ابن هانئ : «قال مبارك: رأيت الحسن، وابن سيرين، وناسًا يفعلونه»، مسائل ابن هانئ (رقم ٤٧٤)، وقال – في رواية الأثرم – : « قد فعله غير واحد : الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة» . أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (رقم١٥٤) ، وانظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى -رقم ٥٧- (١/ ١٦٥) – ورقم ٢٨٤- (٢/ ١٠١- ١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٦٢٤) .

(٤) الـمُعرَّف : هو الوقوف بعرفة .

(٥) المصنف لعبد الرزاق (رقم ٨٣٧٣) .

وقال ابن أبي شيبة : «حدثنا هشيم ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن ، وابن سيرين ؛ أنهما كانا لا يشهدان المسجد عشية عرفة»[1].

وصح عن عبد الله بن عون أنه قال : «كانوا يسألون محمد بن سيرين عن إتيان المسجد عشية عرفة ؟ فيقول : لا أعلم به بأسا . فكان يقعد في منزله ، فكان حديثه في تلك العشية حديثه في سائر الأيام»[2].

والجمع بين الخبرين عن محمد بن سيرين : أنه لم يكن يلتزم التعريف كل سنة ، لكنه لم يكن يرى في التعريف لعموم الناس بأسًا ، وهو عين موقف الإمام أحمد بن حنبل (كما سيأتي).

وقال محمد بن سيرين : «لقد رأيتُنا زمانَ زيادٍ وما نُنكر عشيةَ عرفةَ من سائر العشيات»[3].

يعني : لم يكونوا يُعرِّفون في زمن زياد ، وأنهم لا يخصون عشيتها بعملٍ معلَنٍ لم يكونوا يعملونه في بقية الأيام.

وزياد بن أبيه تولى إمرة البصرة سنة ٤٤هـ إلى وفاته سنة ٥٣هـ ، أي بعد ولاية ابن عباس على البصرة ، والتي انتهت سنة ٤٠هـ قُبيل استشهاد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) . مما يعني أن زيادًا لم يعد يُعرِّف ، ولا سمح بالتعريف في ولايته . ثم عاد التعريف بعد ذلك ، فعرّف الحسنُ البصري وغيره .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٨/ ٤٢١رقم ١٤٤٨٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم١٤٤٧٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ١٤٤٨٦) .

وقال زُبيد اليامي الكوفي – وهو من سادة أتباع التابعين ثقةً وعبادةً –(ت١٢٢هـ)، قال: «ما كنا نُعرِّفُ إلا في مساجدنا»[١].

فهو يُثبت التعريف في الكوفة ، لكن كأن بعض الناس صاروا يقصدون أماكن أخرى غير مساجدهم للتعريف ، فأَنكر زُبيدٌ ذلك عليهم .

وسيأتي أن قَصْدَ غير المساجد للتعريف خارجَ المدن في البراري والصحاري تَشبُّهًا بأهل عرفات كان هو أحد أهم أسباب تبديع من بدَّع التعريف، خاصة في القرون المتأخرة . فجاء هذا الأثر ليبيّنَ أن هذه المخالَفة لتعريف ابن عباس وعمرو بن حُريث وسادةِ التابعين قد وقعت أو نحوها متقدمةَ الزمن ، منذ زمن أتباع التابعين .

وأما الذين وصفوا التعريف بـ(البدعة) والإحداث ، والذين لم يكونوا يُعرِّفون ، ومن لا يحضرون التعريف : فجمعٌ من التابعين وتابعيهم ، ولم يأتِ عن أحدٍ من الصحابة إنكاره على من فعله .

فمن التابعين وأتباعهم ممن خالف المرخِّصين في التعريف :

- فقسمٌ وصفوه بالبدعة أو بالإحداث أو صرَّحوا بكراهيته ، وهم : نافع مولى ابن عمر (وكان ينكره على الناس وقد اجتمعوا في مسجد النبي ﷺ للدعاء عصر يوم عرفة)، والشعبي ، وإبراهيم النخعي[٢]، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري[١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم١٤٤٨٣) .

(٢) نقل الإمام أحمد عن إبراهيم النخعي أنه ممن فعل التعريف ، كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى –

- وقسمٌ منهم لم يحضر التعريف أو لم يُعرِّف ، وهم : سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبو وائل شقيق بن سلمة، والليث بن سعد[2].

***

وأما أقوال أئمة المذاهب الأربعة :

- **أما الإمامُ أبو حنيفة :**

فكرهه الإمام ، نصَّ على أنه مُحْدَث ، وعلى ذلك محمد بن الحسن الشيباني[3].

ورُوي عن أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) في غير رواية الأصول الحنفية : أنه لا يُكره[4].

رقم ٥٦٠- (٢/ ٥٥٣- ٥٥٤) . ولم أجده مسندًا عنه ، بل الذي وجدته عكس ذلك . فإن ثبت ما ذكره الإمام أحمد ، فهذا مما يؤكد أن هناك صورتين للتعريف عند إبراهيم النخعي ، والذي هو اجتماع للناس يوم عرفة في غيرها : صورة مشروعة ، وهي ما فعله ، وصورة غير مشروعة وهي ما منع منه . وبالتالي لن يكون مطلق الاجتماع للوعظ أو الدعاء يوم عرفة في الأمصار بدعة عند النخعي ، وإنما البدعة شيء آخر ، كما سيأتي توضيحه .

(١) انظر الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (رقم ٣٤٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (رقم ١٤٤٧٩، ١٤٤٨٠، ١٤٤٨١، ١٤٤٨٥، ١٤٤٨٧)، والبدع لابن وضاح (رقم ١٢١، ١٢٢، ١٢٤)، والجعديات – حديث علي بن الجعد – لأبي القاسم البغوي (رقم٢٧٩، ٢٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (رقم ٩٥٥١، ٩٥٥٢) .

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (رقم ١٤٤٧٥، ١٤٤٧٦، ١٤٤٧٧)، والبدع لابن وضاح (رقم ١٢٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٩/ ٣١- ٣٢)، والحوادث والبدع للطرطوشي (١٢٧) .

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن (رقم٣٤٢) .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٩- ٨٠)، ودرر الحكام

ويمكن الجمع بين الروايتين : بأن المكروه إنما كُرِهَ بما تجاوز فيه التعريفُ الصفةَ والقصدَ الذي ثبت عن ابن عباس وغيره من السلف ، وأما ما وافقه في الصفة والمقصد فإنه لا يُكره ، وسيأتي ما يدل على ذلك من كلام أئمة الحنفية .

وقال المرغيناني الحنفي – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني – (ت ٥٩٣هـ) : «والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء»[١]. وشرحه ، فقال : «والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك»[٢].

وقال أكمل الدين البابِرْتي – محمد بن محمد بن محمود الحنفي – (ت ٧٨٦هـ) :«وقوله "والتعريف الذي يصنعه الناس" : إنما قيد بقوله يصنعه الناس ؛ لأنه يجيء لمعانٍ : للإعلام ، والتَّطَيُّبِ من العَرْف وهو الرِّيح ، وإنشاد الضالة ، والوقوف بعرفات ، والتشبيه بأهل عرفة ، وهو المراد هنا.

في شرح غرر الأحكام لخسرو (١/ ١٤٥) .

(١) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (١/ ٢٨).

وقال المرغيناني في الهداية شرح البداية: «والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع ، تشبها بالواقفين بعرفة؛ لأن الوقوف عُرِف عبادةً مختصَّةً بمكانٍ مخصوصٍ، فلا يكون عبادةً دونه ، كسائر المناسك»، (١/ ٨٧).

وضبط العبارة : « لأن الوقوف عُرِفَ عبادةً مختصَّةً بمكانٍ مخصوصٍ» ، هكذا ضُبطت في عدد من المصادر ، ويُمكن أن تكون : « لأن الوقوف عُرْفُ عبادةٍ مختصَّةٍ بمكانٍ مخصوصٍ» .

(٢) الهداية للمرغيناني (١/ ٨٧) .

وقوله "ليس بشيء": أي ليس بشيءٍ معتبرٍ يتعلَّقُ به الثوابُ ، لما ذكر في الكتاب . وما نُقل عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه فعل ذلك بالبصرة : محمولٌ على أنه كان للدعاء ، لا تشبيها بأهل عرفة»[1].

ويُفهم من هذا : أن الممنوع عند الحنفية هو التشبه بأهل عرفة ، بالخروج وكشف الرؤوس .

ومعنى ذلك : أن الصورة التي فعلها ابن عباس ليست هي الصورة الممنوعة عند الحنفية.

لكن حكى الإمام بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) خلافا بين الحنفية في حكم التعريف : هل المقصود بالكراهة : التحريم ، أم التنزيه ؟ وهل المقصود بكونه ليس بشيء : أنه لا ثواب عليه ، لكنه ليس محرَّمًا .

وذهب الكمال ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) إلى التفصيل التالي : إلى أن التعريف مكروه كراهة تحريم :

١- بسبب وقوع التشبُّهِ بأهل عرفة في الوقوف وكشف الرأس (قُصد التشبُّه أو لم يُقصد)،

٢- أو بسبب التقرب بذلك الخروج والوقوف ، فالوقوف عُهد قربةً في مكان مخصوص ، فلا يكون قربة في غيره[2] .

---

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ٧٩).

(٢) وفي حاشية الشُّرُنْبُلالي – حسن بن عمار بن علي المصري – (ت١٠٦٩هـ) على درر الحكام : تعليق له على هذا السبب ، قال فيه : «وهذا لا يفيد الكراهة ، فينبغي أن يعلل بما في الكافي من قوله بعدما ذكر : ولا يجوز الاختراع في الدين» . (١/ ١٤٥).

أما لو لم يحصل شيءٌ من هذين السببين : كأن يجتمع الناس لشرف ذلك اليوم فقط : جاز تعريفهم ، بلا وقوفٍ وكَشْفٍ ، وبلا قصد التقرب بذات الخروج والوقوف[1].

قلت : ما قاله ابن الهمام صحيح ؛ حيث إن التقرب بغير قربة هو الاختراع في الدين نفسه .

(١) قال الكمال ابن الهمام : « بأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره. وجوابه عن المروي عن ابن عباس أنه ما كان للتشبه يقتضي أن الكراهة معلقة بقصد التشبه، والأولى الكراهة للوجه المذكور، ولأن فيه حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام، ونفس الوقوف وكشف الرءوس يستلزم التشبه وإن لم يقصد. فالحق أنه إن عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لا يكره، أما قصد ذلك اليوم بالخروج منه فيه فهو معنى التشبه إذا تأملت، وما في جامع التمرتاشي لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف» . فتح القدير (٢/ ٧٩- ٨٠) .

وفي حاشية الشُّرُنْبُلالي – حسن بن عمار بن علي المصري – (ت١٠٦٩هـ) على درر الحكام : «والحق : أنه إن عَرَضَ الوقوفُ في ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلا : لا يُكره . أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه : فهو معنى التشبه . إذا تأملت ، وما في الجامع التمرتاشي : لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز ، يحمل عليه بلا وقوف وكشف. اهـ.

قلت، وكذلك يحمل ما ذكره الكافي بقوله وعن أبي حنيفة أنه ليس بسنة، وإنما هو حدث أحدثه الناس فمن فعله جاز».(١/ ١٤٥) .

وقال الشُّرُنْبُلالي أيضًا : «كذلك "والتعريف" وهو التشبه بالواقفين بعرفات "ليس بشيء" معتبر ، فلا يُستحب ، بل يُكره في الصحيح ؛ لأنه اختراع في الدين . ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان ، ودرء المفسدة مقدم» . مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشُّرُنْبُلالي (٢٠٠) .

وقال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح : « "وهو التشبه بالواقفين" ، هذا هو المراد هنا ، ويطلق على التطيب بذي عَرْف أي ريح طيبة ، وإنشاد الضالة ، والوقوف بعرفات . أي تشبيه الناس أنفسهم

ودائما ما يؤكّد الحنفية : أن ما كرهوه غير ما فعله ابن عباس (رضي الله عنه) :

كقول ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) : «(لا اجْتِمَاعُ) عطف على الإمساك، أي لا يُنْدَب اجتماع الناس (يَوْمَ عَرَفَةَ) في غير عَرَفَاتٍ (تَشَبُّهًا بالوَاقِفِينَ) بعرفات، لأن الوقوف عُرِفَ عبادة مختصة بعرفات، فلا يكون عبادة بدونها. وعن أبي يوسف، ومحمد في غير رواية «الأصول»: أنه لا يُكْرَه، لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبَصْرَة . وأُجِيبَ بأن ما فعله ابن عباس لعله كان استسقاءً أو دُعَاءً»[1].

وهكذا يثبت أن ما حرّمه الحنفية غير ما فعله ابن عباس ، وأن مناط التحريم عندهم ليس هو الاجتماع للدعاء أو الوعظ ، وإنما التشبّه بأهل الموقف بغير مطلق ذلك الاجتماع ، أو على وجه التعبّد بذلك ، أو إذا رافق ذلك مفاسد أخرى من المحرمات بذاتها .

ولا يُستغرب ذلك من مذهب الحنفية ؛ لأنهم من أكثر المذاهب نصًّا على ضبط البدعة عندهم بما لم يُعمل في زمن السلف ومن جيل الصحابة (رضي الله عنهم) خاصة .

بالواقفين بعرفات ، والأُولى : التشبيه . قوله: "بل يكره في الصحيح" ، وظاهر كلامهم أنها تحريمية ؛ لأن الوقوف عُهِد قربةً بمكان مخصوص ، فلم يجز فعله في غيره ، كالطواف ونحوه ؛ ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبها ، كما في (غاية البيان)، وفي (الكافي) من طاف بمسجد سوى الكعبة يُخشى عليه الكفر اهـ . قوله: "لأنه اختراع في الدين" إذ لم يثبت عنه ﷺ ولا عن أصحابه (رضوان الله تعالى عليهم)، وما نُقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة : يُحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه ، لا للتشبيه بأهل عرفات» . حاشية الطحطاوي (٥٣٨هـ) .

وهكذا يثبت أن ما حرّمه الحنفية غير ما فعله ابن عباس ، وأن مناط التحريم عندهم ليس هو الاجتماع للدعاء أو الوعظ ، وإنما التشبّه بأهل الموقف بغير مطلق ذلك الاجتماع ، أو على وجه التعبّد بذلك .

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية للقاري (٢/ ١٩) .

ولذلك قال الباقاني – محمود بن بركات – (ت١٠٠٣هـ) : « لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوفٍ وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقًا»، ونقله الـحَصْكَفي (ت١٠٨٨هـ) في (الدر المختار) ، وابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) في حاشيته المعتمدة (رد المحتار)، وأقرّاه[١].

وبهذا يتبيّن أن من أطلق نسبة الكراهة إلى الحنفية في حكم التعريف : فقد أخطأ عليهم .

- **وأما الإمام مالك :**

فثبتت عنه كراهيةُ التعريف ، حيث قال : « وسئل عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء؟ فكره ذلك، فقيل له : فإن الرجل يكون في مجلسه ، فيجتمع إليه الناس ، ويُكَبِّرون ؟ قال ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحبَّ إلي»[٢].

وقال الإمام مالك : «ولقد رأيت رجالا ممن أقتدي بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم»[٣].

وقال أيضًا : «وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع، ولا أحب للرجل الذي قد عُلم أن يقعد في المسجد في تلك العشية؛ مخافةَ أن يُقتدَى به، وليقعد في بيته»[٤].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٧) .

(٢) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل (١/ ٢٧٤)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ٢٣٥) .

(٣) الحوادث والبدع للطرطوشي (١٢٧) .

(٤) المصدر السابق .

وذكر الإمام المالكي أبو بكر الطُّرْطُوشي - محمد بن الوليد بن محمد الفِهري - (ت٥٢٠هـ) هذه العبارات ونحوها عن غير الإمام مالك ، ثم قال : «فاعلموا - رحمكم الله - أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها[١]، ولم يمنعوا من خلا بنفسه فحضرته نيةٌ صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوامُّ أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء ، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه.

وقد كنتُ ببيت المقدس، فإذا يومُ عرفة : حُشر أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة ، مرتفعةً أصواتُهم ، كأنه موطن عرفة!

وكنت أسمع هناك سماعًا فاشيًا منهم: أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات : فإنها تعدل حجة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة الحج إلى بيت الله الحرام![٢]»[٣].

فهنا يجعل الطرطوشي سبب الكراهة هو خشية أن يُظن أنه سنةٌ مأثورةٌ عن النبي ﷺ ، كما قال : « وأن يظن العوامُّ أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء ، فيتداعى الأمر

---

(١) يوم عرفة له فضلٌ عامٌّ يشمل الحاجَّ وغير الحاج ، في عرفة وفي غير عرفة ، وله فضلٌ خاصٌّ بأهل الموقف بعرفات من الحجّاج . وهذا لا يخفى على الطرطوشي ، وإنما قصد نفي الفضل الخاصّ عن غير أهل الموقف .

(٢) تعقب أبو شامة الشافعي كلامَ الطرطوشي بقوله : « قلت : وقد بلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة ، تشبها بالطواف بالكعبة ، ولا سيما في السنين التي انقطع فيها طريقُ الحاجّ» . الباعث على إنكار البدع والحوادث (١١٢) .

(٣) الحوادث والبدع للطرطوشي (١٢٧- ١٢٨) .

إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه». ثم بيّنَ نماذج من التعريف المبتدع ، والذي يخالف ما فعله ابن عباس رضي الله عنه .

لكن ابن رشد أطلق القول ، فقال : «كره مالك هذا ، وإن كان الدعاء حسنًا ، وأفضله يوم عرفة ؛ لأن الاجتماع لذلك بدعة . وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة"»[1].

لكن سيأتي أن لكلام ابن رشد هذا ما يُقيّدهُ من كلامه هو ومن تقريره .

ومِن أوائل مَن كان ظاهِرُ رأيه يخالفُ ظاهرَ رأيِ الإمام مالك من تلامذته : أشهب بن عبد العزيز (ت٢٠٤هـ) :

قال سُحنون : «حضرت أشهب يوم عرفة ، بجامع مصر ، وكان من حالهم : إقامتهم بمسجدهم إلى غروب الشمس ، يعني للذكر والدعاء ، كما يفعل أهل عرفة بها ، وكان يصلي جالسا يعني النافلة ، وفي جانبه صرة يعطي منها السُّؤَّال ، فنظرتُ فإذا بيد سائل دينار ، مما أعطاه فذكرته له ، فقال لي: وما كنا نعطي من أول النهار؟!»[2].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٧٤) .

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/ ٢٦٨) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق – محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي(ت ٨٩٧هـ) – (٢/ ٣٦٦) .

ثم وجدنا أبا عبد الله القرطبي المالكي (ت٦٧١هـ) لا يحكي إلا الترخيص ! حيث قال : « ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيها بأهل عرفة ... (ثم أورد أثر ابن عباس وعَمرو بن حُريث – رضي الله عنهما– وكلام الإمام أحمد في الترخيص فيه) »[١].

ولما ذكر خليل بن إسحاق – صاحب المتن الشهير – (ت٧٧٦هـ) التعريفَ ضمن ما يُكره قائلًا : «واجتماعٌ لدعاءٍ يوم عرفة»[٢]، قيدَ الزُّرْقَاني (ت١٠٩٩هـ) إطلاقَه في شرحه : «(و) كره (اجتماع لدعاء يوم عرفة) بمسجد، ويَقْصِدُ أنه سُنّةُ ذلك اليوم ، والتشبيهُ بأهل الموقف ، لا بزوايا القرافة ، بناء على أنها ليست مساجد ، ولا إن قصد اغتنامَ فضيلةِ الوقت ودعاءِ المجتمعين : فلا كراهة»[٣].

وعلى هذا غير واحد من شراح مختصر خليل : أنه لا يُكره مطلقا ، بل صرّح بعضهم أنه مندوبٌ إذا خلا من قصد التشبه ومن اعتقاد السنية[٤].

وتعقّب أبو عبد الله الـخَرَشي المالكي – شيخ الأزهر – (ت١١٠١هـ) كلام خليل بقوله : «وينبغي أن تُخصَّ كراهةُ الاجتماع المذكور بمن يفعله على أنه من سُنة ذلك اليوم ، وأما من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٣٨- ٣٣٩) .

(٢) مختصر خليل – طبعة باريس – (٢٧) .

(٣) شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ٤٨٣) .

(٤) الشرح الكبير للدردير (أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي : ت١٢٠١هـ) – مع حاشية الدسوقي – (١/ ٣٠٩) .

فعله لا على هذا الوجه : فلا يُكره ، كما ذكره ابن رشد في نحو قول المضحي :"اللهم منك وإليك"»[1].

ومراده من ذكر كلام ابن رُشد : إلزامه بما قرّره في شرحه لمسألة أخرى ، عندما سُئل الإمام مالك عمن يزيد على البسملة في التذكية قوله : « اللهم منك وإليك» ، فشدّد الإمام مالك كراهيتَه لهذه الزيادة ، وقال عنها : «بدعة»[2]. فقال ابن رشد - شارحًا موقف الإمام مالك - : «فالمعنى في ذلك - والله أعلم - أنه إنما كره التزام ذلك على وجه كونه مشروعًا في ذبح النسك كالتسمية ، فمن قاله على غير هذا الوجه في الفَرَطِ : لم يكن عليه إثمٌ ولا حرج، وأُوجِرَ في ذلك إن شاء الله»[3].

فكما أرجع ابنُ رشد عبارة الإمام مالك في هذا الذكر إلى ضابط البدعة الصحيح - عند الخرشي – ألزمَ بفهم عبارته في التعريف بغير عرفة بهذا الضابط ، أو ألزمه هو بتقريره .

وهكذا يظهر أن المالكية مختلفون في فهم كلام إمامهم :

- وأن منهم من أطلق القول ببدعية التعريف : كابن رشد ، لكن أُلزم بالتقييد .
- ومنهم من فصّل ، فجعل المنع مختصٌّ باعتقاد السنية أو بالمفاسد التي وقعت : كالطرطوشي وغيره .

---

(١) شرح الخرشي لمختصر خليل (١/ ٣٥٢- ٣٥٣) .

(٢) المدونة (١/ ٥٤٤) ، والعتبية مع البيان والتحصيل (٣/ ٢٨٠) .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٢٨٢) .

- ومنهم من أطلق القول بالترخيص ، محتجًّا بفعل الصحابيينِ : ابن عباس وعَمرو بن حُريث (رضي الله عنهما) : كأبي عبد الله القرطبي .

ومن تأمل : يجد أن مؤدى أكثر هذا الخلاف عند المالكية أن يكون لفظيًّا ، أو يكاد يكون كذلك :

- فمن بدّع لم يقصد مطلق الاجتماع والدعاء ، أو هكذا حُمل قوله بناء على بقية تقريراته، وإنما يكون بدعة إذا انضمَّ إلى الفعل اعتقادُ السُّنيّة ، أو انضمّ إليه أمرٌ آخر يوجب الإنكار بذاته.

- ومن رخّصَ : لم يقصد مطلق التعريف بأي قصدٍ أو بأي فعلٍ ، بل قيّدَ الترخيص بنحو ما وقع من ابن عباس وعمرو بن حُريث (رضي الله عنهما) : وهو أنه كان اجتماعًا للتذكير والدعاء لشرف ذلك اليوم ولتوجه القلوب فيه إلى خالقها عز وجل.

- **وأما الإمام الشافعي** :

فلم أجد للإمام كلامًا خاصًّا بالتعريف ، ولا نسبه إليه أتباعُ مذهبه .

لكن ذكره الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) في المجموع ، فقال : «في التعريف بغير عرفات : وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة .

وفيه خلاف للسلف : ... (وذكر ما حكاه البيهقي في السنن الكبرى من خلاف السلف الذي سبق ذكره، ثم قال نقل قول الإمام أحمد : "أرجو أنه لا بأس به قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة" ، ثم قال:) وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك ابن أنس وغيرهم .

وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة ، جعل منها هذا التعريف ، وبالغ في إنكاره ، ونقل أقوال العلماء فيه .

(قال النووي) ولا شك أن من جعله بدعة : لا يُلحقه بفاحشات البدع ، بل يخفف أمرها»[1].

فأولا : ميل الإمام النووي واضح من تقديمه القول بالترخيص ، ومن وصفه كلام الطرطوشي بأنه بالغ في إنكاره ، وأنه ليس من مستفحشات البدع!

ثانيا : الحقيقة أن الطرطوشي إنما بالغ في إنكار هيئة خاصة من التعريف ، ولم يُنكر التعريف الذي صدر من ابن عباس (رضي الله عنه) ونحوه من السلف ، وحاشاه من أن يتجرَّأ على السلف بالمبالغة في النكير عليهم !

وقال الإمام أبو شامة المقدسي الشافعي (ت٦٦٥هـ) : « قال أبو شامة : «فصل فيما اشتهر من البدع في بلاد الإسلام

ومن هذا القسم الثاني أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام ، وعَظُمَ وَقْعُها عند العوام ، ووُضعت فيها أحاديثُ كُذِب فيها على رسوله ﷺ ، واعتُقد بسبب تلك الأحاديث فيها ما لم يُعتقد فيما افترضه الله تعالى ، واقترنت بها مفاسد كثيرة ، وأدّى التمادي في ذلك الى أمور منكرة غير يسيرة .

تُرك الاحتفالُ بها أوّلًا :فتفاقَمَ أمرُها ، وسُومِحَ بها : فتطايـرَ شَرَرُها وظهر شرُّها .

---

(١) المجموع للنووي (٨/ ١١٧) .

وأشدها في ذلك ثلاثة أمور ، وهي :

- التعريف .

- والألفية .

- وصلاة الرغائب .

أما التعريف المحدَث : فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة ، في غير عرفة ، يفعلون ما يفعله الحاجُّ يوم عرفة من الدعاء والثناء .

وهذا أُحدث قديما ، واشتُهر في الأفاق شرقًا وغربًا ، **واستفحل أمره ببيت المقدس ، وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحل اعتقادُه** ، وسنذكره ... (ثم نقل كلام أبي بكر الطرطوشي كاملا، ثم قال:) **قلت : فابن عباس رضى الله عنهما حضرته نيةٌ فقعد ودعا ، وكذلك الحسن، من غير قصد لجمعيّةٍ ومضاهاةٍ لأهل عرفة ، وإيهامٍ للعوام أن هذا شعار من شعائر الدين .**

والمنكر إنما هو ما اتّصف بذلك ، والله أعلم .

على أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستنكرة.

ذكر أبو محمد ابن قتيبة في غريبة ، قال : "في حديث ابن عباس أن الحسن ذكره ، فقال : كان أول من عَرّفَ بالبصرة ، صعد المنبر ، فقرأ البقرة وآل عمران ، وفسرهما حرفا حرفا" .

قلت : فتعريف ابن عباس رضى الله عنهما كان على هذا الوجه : فَسَّرَ للناس القرآن[1] . فإنما اجتمعوا لاستماع العلم ، وكان ذلك عشية عرفة ، فقيل : عَـرَّفَ ابنُ عباس بالبصرة ؛ لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف . وقد أوضحت ذلك أيضا في ترجمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في كتاب التاريخ الكبير .

وعلى الجملة : فأمر التعريف قريب ؛ إلا إذا جر مفسدة ، كما ذكره الطرطوشي في التعريف ببيت المقدس»[2].

وفي هذا الكلام تحريرٌ بالغٌ من أبي شامة ، يبيّنُ فيه : متى يكون التعريف بدعةً منكرة ، ومتى يكون مشروعًا غير مستنكر .

وعدم الكراهة هو المعتمد عند متأخري الشافعية[3].

- **وأما الإمام أحمد بن حنبل :**

فهو أسهلهم في حكم التعريف !! وأصرحهم عبارة في الترخيص فيه ، بل نُسب إليه الاستحباب !!

---

(١) سبق أن بينا أن هذا لم يصح ، وأن إسناده شديد الضعف .

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (١١٠- ١١٤) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج للشمس الرملي – مع حاشيته لأبي الضياء الشَّبْرامَلِّسي – (٣/ ٢٩٧) ، وحاشية الشَّرْواني على تحفة المحتاج لابن حجر (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشِّرْبيني (١/ ٤٩٧).

قال ابن هانئ – إسحاق بن إبراهيم بن هانئ – (ت٢٧٥هـ) في مسائله للإمام أحمد : «وسئل عن التعريف في القُرى؟ فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وفعله عمرو بن حريث بالكوفة. ولم أفعله أنا قط، وهو دعاء، دعهم، يكثر الناس. قيل له: فترى أن يُنْهَوْا؟ قال: لا، دعهم، لا ينهون. وقال مبارك: رأيت الحسن، وابن سيرين، وناسًا يفعلونه.

(قال ابن هانئ) سألته عن التعريف في الأمصار؟ قال: لا بأس به»[١].

وقال الأثرم في مسائله للإمام أحمد : « سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار : يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟ فقال: أرجو ألا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد: الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة»[٢].

وقال عبد الكريم بن الهيثم العَاقُولي : «سألت أبا عبد الله عن التعريف بهذه القرى ، مثل جَرْجَرايا ودِير العَاقول ، فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة ، وعَمرو بن حُريث بالكوفة ، وهو دعاء . قيل له : يَكْثُرُ الناس ؟ قال : وإن كَثُروا ، هو دعاءٌ وخير ، وقد كان يفعله محمد بن واسع وابن سيرين والحسن ، وذكر جماعة من البصريين»[٣].

---

(١) مسائل ابن هانئ (رقم ٤٧٤- ٤٧٥) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (رقم١٥٤) ، وانظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى -رقم ٥٧- (١/ ١٦٥) - ورقم ٢٨٤- (٢/ ١٠١- ١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٦٢٤) .

(٣) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى -الترجمة رقم ٢٨٤- (٢/ ١٠١- ١٠٢) .

وقال أبو طالب الـمُشْكاني - أحمد بن حميد - : «قال أحمد : والتعريف عشية عرفة في الأمصار لا بأس به ، إنما هو دعاء وذكرُ اللهِ عز وجل ، وأول من فَعَلَه ابن عباس وعَمرو بن حريث ، وفعله إبراهيم»[1].

وقال يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرَقي (ت٢٥٢هـ) : «سألت أبا عبد الله عن الرجل يحضر في المسجد يوم عرفة ؟ قال: لا بأس أن يحضر المسجد ، فيحضرَ دعاءَ المسلمين ، قد عَرَّفَ ابنُ عباس بالبصرة ، فلا بأس أن يأتي الرجلُ المسجدَ ، فيحضرَ دعاءَ المسلمين ، لعل الله أن يرحمه ، إنما هو دعاء»[2].

ولذلك قال القاضي أبو يعلى الفراء - وهو ناصرُ المذهبِ في القرن الخامس - (ت٤٥٨هـ) : «ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار»[3].

نقله عنه إمام المذهب الموفق ابن قدامه وأقره ، وأتبعه بقوله : «وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار ، يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد.

وروى الأثرم، عن الحسن، قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس، - رحمه الله -.

وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث. وقال : الحسن، وبكر، وثابت ومحمد بن واسع: كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

---

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى – رقم ١٣ – (١/ ٨٢ – ٨٣) .

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى – رقم ٥٦٠ – (٢/ ٥٥٣ – ٥٥٤) .

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٥) .

قال أحمد: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر لله. فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا.

وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة»[١].

والنقل عن يحيى بن معين في هذا الموضع نقلٌ عزيز .

وقال ابن مفلح (ت٧٦٣هـ) في الفروع : « ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، نص عليه "هـ م"[٢] ، وقال: إنما هو دعاءٌ وذِكْر، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث، وعنه: يُستحب، ذكره شيخنا "خ"[٣]، نقل عبد الكريم بن الهيثم أن أحمد قيل له : يَكْثُر الناس؟! قال: وإن كثروا . قلت: ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة على فِعْلِ ابن عباس؟ قال: سبحان الله ! ورخص في الذهاب . ولم ير شيخنا[٤] زيارة القدس ليقف به، أو عند[٥] النحر ، ولا التعريف بغير عرفة[٦]، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال»[٧].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الهاء والميم رمزان لخلاف أحمد مع أبي حنيفة ومالك .

(٣) الخاء رمزٌ لخلاف مذهب أحمد مع المذاهب الثلاثة ، فالقول بالاستحباب عند ابن مفلح من مفردات المذهب ، إن صحّ عن الإمام أحمد .

(٤) يقصد ابن تيمية .

(٥) في بعض النسخ الخطية : أو عيد النحر ، أي تعمد شد السفر في يوم العيد .

(٦) المقصود : أنه يحرم السفر من أجل التعريف ، ويحكي الاتفاق عليه .

(٧) الفروع لابن مفلح (٣/ ٢١٦).

وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ) : «لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة . نص عليه . وقال: إنما هو دعاء وذكر. وقيل له: تفعله أنت؟ قال: لا . وعنه : يُستحب . ذكرها الشيخ تقى الدين . وهي من المفردات . ولم ير الشيخ تقى الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال»[1].

قلت : ما حكاه المرداوي عن ابن تيمية غير دقيق ، ونَقْلُ ابن مفلح أدق ، وهو بشيخه أعلم ، وإنما المرداوي ناقلٌ عنه ، كالعادة . وكيف يمكن أن يزعم ابن تيمية أن التعريف مطلقا منكر بلا خلاف ، وهو نفسه يحكي عن إمام مذهبه قولين : الرخصة والاستحباب ؟! بل هو نفسه يحكي خلاف السلف فيه ، منذ عصر الصحابة (رضوان الله عليهم) ؟! فلا شك في خلل العبارة عند المرداوي ، وأخشى من وجود سقط فيها !!

وكلام ابن تيمية موجودٌ في كتبه :

فقد قال في اقتضاء الصراط المستقيم : «وقد يحدث في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث : العيد المكاني ، فيغلظ قبح هذا ، ويصير خروجا عن الشريعة .

فمن ذلك: ما يُفعل يوم عرفة ، مما لا أعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه ، وهو : قصد قبر بعض من يُحسن به الظن يوم عرفة ، والاجتماع العظيم عند قبره ، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب ، والتعريف هناك ، كما يفعل بعرفات ؛ فإن هذا نوع من الحج المبتدع ، الذي لم يشرعه الله ، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله ، واتخاذ القبور أعيادا .

---

(١) الإنصاف للمرادوي (٥/ ٣٨٢- ٣٨٣) .

وكذلك السفر إلى بيت المقدس، للتعريف فيه ، فإن هذا أيضا ضلال بيّنٌ ، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه ، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره. ثم فيه أيضا مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام ، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك .

وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة.

فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى :

- منها: فعل ذلك في المسجد فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد ، فكيف بالمسجد الأقصى؟!
- ومنها: اتخاذ الباطل دينا.
- ومنها : فعله في الموسم.

فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر : فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من

البصريين والمدنيين ورخص فيه أحمد . وإن كان مع ذلك لا يستحبه ، هذا هو المشهور عنه .

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين: كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك، وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظا ومعنى.

ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ولم ينكر عليه ، وما يُفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة.

لكن ما يُزاد على ذلك : من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواعٍ من الخطب والأشعار الباطلة : مكروه في هذا اليوم وغيره»[1].

ثم قال ابن تيمية : «**والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يُختلف فيها : أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها: كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصر،** فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شُرع قصدها ، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكانا معينا لا يتبدل اسمه وحكمه ، وإنما الغرض بيت من بيوت الله ، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه ، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ١٤٩- ١٥١) .

وأيضًا : فإن شد الرحال إلى مكان للتعريف فيه ، مثل الحج ، بخلاف المصر ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» . هذا مما لا أعلم فيه خلافا ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره: إما واجب كالجمعة، وإما مستحب كالاعتكاف به .

وأيضا : فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيدا، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد للرحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية»[1].

وذكر ابن تيمية في موطن آخر من يترك القُربة من أجل بدعة ، فقال : «مثال ذلك : أن قوما يقصدون التعريف بالبيت المقدَّس، فيقصدون زيارته في وقت الحج ليعرِّفوا به، ويدعون المقام بالثغور التي تقاربه . وهذا في غاية الضلال والجهل والحرمان ، من وجوه:

أحدها: أن التعريف بالبيت المقدس ليس مشروعا لا واجبا ولا مستحبا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قُربة فهو ضال باتفاق المسلمين ، بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، إذ ليس السفر مشروعا للتعريف ؛ إلا للتعريف بعرفات .

وأقبح من ذلك تعريف أقوامٍ عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد ، أو السفر لذلك ، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ١٥٢- ١٥٣) .

بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مصره من غير سفر، مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره :

- فكره ذلك طوائف : منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما.
- ورخص فيه آخرون؛ منهم الإمام أحمد، قال: لأنه فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حرب بالكوفة. ومع هذا فلم يستحبه أحمد، وكان هو نفسه لا يُعرِّف ، ولا ينهى من عَرَّفَ . وقد قيل عنه: إنه يستحب .

وأما السفر للتعريف بغير عرفة : فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات ، لا سيما إذا كان بمشهد مثل قبر نبي أو رجل صالح أو بعض أهل البيت ، فإن السفر إلى ذلك لغير التعريف منهي عنه عند جمهور العلماء من الأئمة وأتباعهم»[1].

وقال ابن تيمية أيضًا : «وتعريف ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، فإن هذا لَـمّا لم يكن مما يفعله سائر الصحابة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شرعه لأمته = لم يمكن أن يقال : هذا سنةٌ مستحبة. بل غايته أن يقال : هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة ، أو مما لا يُنكر على فاعله ؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد ، لا أنه سنة مستحبة سنها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته .

أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانًا لعارض ، إذا لم يُجعل سُنةً راتبة.

---

(١) جامع المسائل – المجموعة الخامسة – لابن تيمية (٣٦٤- ٣٦٥) .

وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله : تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يُتخذ سنة .

ولا يقول عالمٌ بالسنة : إن هذه سنة مشروعة للمسلمين ؛ فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ ، إذ ليس لغيره أن يَسُنّ ولا يَشْرَع ، وما سَنَّه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره فهو من سُننه ، ولا يكون في الدين واجبًا إلا ما أوجبه ، ولا حرامًا إلا ما حرَّمه ، ولا مستحبًّا إلا ما استحبّه ، ولا مكروهًا إلا ما كرهه، ولا مباحًا إلا ما أباحه»[١].

وقال ابن تيمية : «ما لم يُسنَّ له الاجتماعُ المعتاد الدائم : كالتعريف في الأمصار ، والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر والصلاة ، والتطوع المطلق في جماعة ، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته ، أو سماع العلم والحديث .. ونحو ذلك = **فهذه الأمور لا يُكره الاجتماعُ لها مطلقا ، ولم يُسن مطلقا ، بل المداومة عليها بدعة** . فيستحب أحيانا ، ويباح أحيانا ، وتكره المداومة عليها ، وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك .

والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التَّفَطُّنُ له»[٢].

هذا مجموعٌ مما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكم التعريف[٣] ، ونخلص منه بما يلي :

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٦٢) .

(٢) الاختيارات للبعلي (٨٣- ٨٤) .

(٣) وانظر أيضًا : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية – من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة – للدكتور سليمان التركي (٣/ ٣٥٥- ٣٥٧) .

١- ابن تيمية لا يحكم بالبدعيّة مطلقا على التعريف ، وهذا مقطوعٌ به من كلامه .

٢- أنه يُسَوِّغُ الخلاف في التعريف الذي وقع فيه الاختلاف ، وهو الخالي من قيود التبديع أو التحريم التي ذكرها .

٣- أسباب تبديع التعريف عنده هي :

أ- عقدُ السفرِ من أجل التعريف إلى غير عرفات ، سواء أكان السفر لبيت المقدس أو غيره. فكيف إذا كان سفرًا لما لا تُشدّ إليه الرحال عنده : كالقبور والمشاهد ونحوها . وهذه الصورة هي التي حكى الإجماع على تبديعها ، وأنه لا يعلم فيها خلافًا .

ب- إذا جُعل سُنةً راتبة ، أي : أن يُداوَمَ على الاجتماع عليه ، حتى يُظن أنه سُنة مأثورة عن النبي ﷺ.

ت- أن يرافقه بدعٌ متفق عليها : كالطواف بقبة الصخرة ونحو ذلك مما يضاهي مناسك الحج .

٤- ويكون التعريف محرَّمًا بالاتفاق إذا صحبته أمورٌ محرّمة بالاتفاق .

هذه هي خلاصة رأي ابن تيمية في التعريف ، وهو أنه لا يرجِّحُ تبديعه مطلقا.

ولي عليه تنبيهات :

التنبيه الأول : أن ابن تيمية يُسوِّغُ الاختلاف في التعريف بين من يراه مشروعا (بهيئته التي فعلها ابن عباس والسلف) ومن يراه بدعةَ ضلالةٍ ! وهذا التسويغ لا يستقيم ؛ لأن أصحاب الاختلاف أنفسَهم إن كانوا بين هذين الطرفين فلن يُسوِّغا خلافَهما[1] :

- فمن بدّعَ التعريف تبديعَه الموجب للتضليل والمتضمِّنَ معنى التنقُّصِ للشرع والتخوينِ للبلاغ النبوي : لن يُسوِّغَ التعريف ، وكيف يمكن أن يُسوّغه وهو بهذا الشرّ لديه ؟!

- ومن رخَّصَ في التعريف ورآه مشروعًا : سيصف من بدّعه بالمعتدي عليه وعلى اجتهادِه ، وأنه تجاوز حدودَ أدب الاختلاف المعتبر ، فأنكر ما يَـحْرُمُ عليه إنكارُه .

وإنما لجأ ابن تيمية إلى هذا التقرير هروبًا من إشكاله لديه ، وهو كيف يمكن أن يبتدع الصحابي ؟! وفي زمن الخلفاء الراشدين ، ولا يُنكر عليه أحدٌ منهم ؟!

وهذا الملجأ لا يحمي من صولة الإشكال ؛ لأن الصحابة لا يُشرِّعون ، فلا يمكن أن يكون ضابط البدعة هو عدمُ فعلهم لها ، وأن ما فعلوه لا يمكن أن يكون بدعة لمجرد فعلهم له. لأننا إن قلنا بأن مجرّد فعلهم يوجب عدم التبديع ، ولم يكن ذلك من باب إحسان الظن الواجب علينا تجاههم ، فلن يكون معناه إلا نسبة حق التشريع إليهم . ثم ماذا سنقول إن

---

(١) ولذلك قال ابن عثيمين مستنكرا تسويغ الاختلاف في التعريف : «والعبادة لا يصح أن يقال فيها: لا بأس بها؛ لأنها إما سنّة فتكون مطلوبة، وإما بدعة فيكون فيها بأس. أمَّا أنْ تكون عبادة لا بأس بها، فهذا محل نظر» الشرح الممتع لابن عثيمين (٥/ ١٧٢)

اختلفوا هم أنفسهم ، فبدَّعَ بعضهم ما صدر عن بعضهم تبديعًا شرعيًّا (لا لغويًّا) ، كما حصل في أذان الجمعة الأول ، والذي ذكرته في مقال سابق ؟!

ومعنى ذلك : أن الصحابي إن أحدَثَ أمرًا لم يكن مسبوقًا إليه في السُّنة ، واعتقدنا عدمَ بدعيته ، وجب أن يكون مستندُنا على عدم التبديع توجيهًا يبيّنُ عدم دخول إحداثه في ضابط البدعة . ولا يكفي أن نقول : مجرد فعل الصحابي يوجب عدم التبديع ؛ وإلا نسبنا إليه استحقاق التشريع ، وكأنه معصوم بالوحي .

أما إذا ثبت إحداثُ الصحابي ، وأنه ليس لديه سُنةٌ خاصةٌ غابت عن غيره فيه ، وما أمكن التشكيك في ثبوت ذلك عنه ، وعرفنا وجه خروج إحداثِه عن البدعة المذمومة بإلحاقه بالمصلح المرسلة : فالموقف ممن خالفه وبدّع ذلك الأمر المحدَث لن يكون هو اجتماع تسويغ إنكار إحداثه وتبديعه مع تسويغ قبوله ؛ لأن الإنكار والقبول نقيضان لا يجتمعان !

ومن هذه التوجيهات التي يمكن بها فهم ذلك التبديع عند صاحبه :

الأول : أنه أراد بالبدعة : البدعةَ اللغوية التي لا تقتضي الذم والرفض ، وذلك ما احتمل كلامه هذا التأويل .

الثاني : أنه كان يتحدّثُ عن هيئةٍ للفعل المحدَث أو عن مقصدٍ لمن أحدثه يوجب تبديعه ، وهي غير هيئته التي أحدثها الصحابي وغير مقصده منه . وعلى هذا سيكون الصحابي الذي أحدثه ورخّصَ فيه بغير تلك الهيئة والمقصد : هو أول من سينكر ما طرأ على الإحداث من زيادات ظاهرةٍ أو باطنةٍ توجب تبديعه ، فيما لو اطّلع عليه وعلم بما زِيد عليه .

الثالث : أنه لم يلحظ وجه دخوله في الإحداث المشروع ، والذي هو من قبيل المصلحة المرسلة . فلما ضاق عليه ذلك المدخل : حكم بعدم المشروعية وبالبدعية .

والموقف حينئذٍ من هذا الاختلاف :

- إما تصحيح اجتهاد من أدخله في المشروع ، وعدم تسويغ الإنكار عليه بادعاء أنه ابتدع.
- وإما تصحيح اجتهاد من أدخله في بدعةِ الضلالة ، وعدم تسويغ اجتهاد من شرعه ورخص فيه .

الرابع : التشكيك في ثبوت التبديع عمن نُقل عنه ، فقد يحكي الكراهة ، وتكون كراهةَ تنزيهٍ فقط ، فيأتي من يحملها على كراهة التحريم ؛ بحجة أنه كرهها لأنه خشي أن تكون ذريعةً للبدعة . وكأن كل ما احتمل أن يؤدي إلى البدعة جاز تحريمه بحجة سدّ هذه الذريعة ! دون تفريقٍ بين :

- ذريعةٍ قاطعة في أنها ستوقع في الممنوع .
- وذريعةٍ تُرجح الوقوعَ في الممنوع .
- وذريعةٍ تُشكّك في احتمال الوقوع في الممنوع .
- وذريعةٍ تُوهِم الوقوع في الممنوع !!

وفتاوى الورع قد تَتَكَرَّهُ كراهةَ التنزيه : حتى الذريعةَ المتوهّمةَ الضعيفةَ! وليس كل ما كُره لخشية الابتداع يجب في كراهته أن تكون كراهةً تحريمية : فمنها التحريمي ، ومنها

التنزيهي، ومنها خلاف الأَولى ، حسب قوة التذرُّع إلى البدعة عند المجتهِد . ولا يمكن أن تكون الذرائعُ متحدةَ القوةِ في الإيقاع في الممنوع ، ولا يمكن أن يكون لاختلاف قُواها وضَعفها حُكمًا واحدًا لا يُراعي فيها هذا الاختلافَ ! فوجب أن تَتباينَ الأحكامُ بحسب تَبايُنِ قوةِ الاحتمال ، وإلا لكان الحكمُ جائرًا تبرأُ منه الشرائعُ والعقولُ .

هذه خلاصة التوجيهات التي استقرأتُها من اختلافات سلف هذه الأمة في مسائل الإحداث : هل هو مشروع أم بدعة؟

التنبيه الثاني : على قوله : «فهذه الأمور لا يُكره الاجتماعُ لها مطلقا ، ولم يُسن مطلقا ، بل المداومة عليها بدعة ...(إلى أن قال) والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التَّفَطُّنُ له» ، وقال في موطن آخر : « أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانًا لعارض ، إذا لم يُجعل سُنةً راتبة» .

فإن قصد أن ذات المداومة تجعل الأمر بدعة ، قلنا : هذا فاسدٌ من وجوه :

الأول : أن شرط المداومة في البدعة لم يذكره معرِّفو البدعة ، ولا ابن تيمية نفسه في تعاريفه المتعدّدة للبدعة ، كما سيأتي بيانه . فليست المداومة ضابطًا ولا قيدًا من قيود البدعة ، فمن أين صارت ضابطًا للتفريق بين الإحداثِ المشروع والإحداثِ المبتدع الممنوع ؟!

والحقيقة : أنه لا علاقة للمداومة بالبدعة ؛ لأن غيرَ المشروع غيرُ مشروعٍ دِيمَ عليه أم لم يُدَم عليه ، نعم .. يزيد إثمُه بالمداومة . والمداومة على المشروع مشروعة ، بل إذا كان خيرًا ونافلة استُحبت المداومةُ عليه (على وجه صحيح من المداومة) ، وفي الحديث الصحيح أن

رسول الله ﷺ سُئل : أي العمل أحب إلى الله؟ فقال ﷺ : «أدومه وإن قل»[1]. ولا يقول أحدٌ – مُطلِقًا القولَ – : دعوا المشروع أحيانًا حتى لا يكون بدعة ، كما لا يقول أحدٌ : دعوا غير المشرع أحيانًا حتى يكون مشروعًا .

الثاني : أن اشتراط المداومة في البدعة يُخرج ما لا يُداوَمُ عليه من البدع المتفق على بدعيتها إذا لم يُداوَم عليها ، وإذا فُعلت مرة واحدة أو أوقاتا متفرقة على غير الدوام . كمن ابتدع عبادةً مرة واحدة ، أو صار يتعبد بها مرات نادرة ، لن تخرج بالمرة الواحدة أو بقلة العمل بها عن كونها بدعةَ ضلالةٍ .

فإن قيل : كل مُداوَمٍ عليه من الأحداث بدعة ، وليس كل ما لا يُداوَمُ عليه ليس ببدعة ، ففيما لا يُداوَمُ عليه البدعة ، وفيه ما ليس ببدعة .

كان الجواب (بعد التذكير بالجواب الأول) : ما يلي :

الثالث : أن اشتراط المداومة في البدعة يلزم منه أن كل إحداثٍ دَاوم المسلمون عليه (أو طائفةٌ منهم) صار بدعة ، حتى لو كان إحداثًا مشروعًا يحقق مصلحةً لهم دينية أو دنيوية ! ويلزم من ذلك أن يكون الأذان الأول للجمعة بدعة ؛ لأنه يُداوم عليه ! وكذلك كل مصلحة مرسلة داوم عليها المسلمون – لتحقيقها مصالح مشروعة لهم– هي بدعة ! وهذا لا يقوله عاقل ؛ لأن معناه : فوّتوا المصالحَ أحيانًا ، واجلبوا المفاسد أحيانًا ، حتى لا تقعوا في البدعة .

الرابع : خُلُوّ هذا التقرير من ضابطٍ صحيح للمداومة :

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٤٦٤، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧) ، ومسلم (رقم ٧٨٢) .

- كم من مرات العمل بالأمر المحدَث تُدخلُه في البدعة ؟ وما هو دليل ذلك العدد من المرات ؟

- وهل هناك فرق بين المداومة اليومية (أي عمل يُعمل كل يوم) والأسبوعية والشهرية والسنوية ؟ أم لا فرق ؟ وما دليل التفريق وعدمه ؟

- ومن أحدَث أمرًا لا يكون بدعةً عند أصحاب هذا التقرير إلا بالمداومة ، ففعله ثلاث مرات ، ثم مات ، أو أربع .. هل يكون قد ابتدع ؟ إذ أول الجمع ثلاث ؟! ومن فعله مرتين ، وانقطع مرة ، ثم كرره مرتين وانقطع ، ودام على ذلك سنوات ، هل يكون غير مبتدع؟ أم يكون قد ابتدع بمجرد عزمه على المداومة ؟ أم بتشريعه المداومة ؟ إذن فلماذا تُشترط المداومةُ عينُها ؟! كان يكفي العزمُ عليها أو تشريعُها ! وعندها سينقدح سؤال: فلو عزم على المدامة ثلاث مرات متواليات ، ثم دخل في عزمه أنه سيقطع المداومة بمرة أو أكثر ، ثم يعود .. وهكذا كان عزمه ، فهل ينجو من التبديع ؟ وبكم مرة يصح له العزم على المداومة والقطع حتى لا يُبدَّع ؟!

إن أمرًا يكون بخطورة البدعة – في اتهامها الشرعَ بالنقص والبلاغَ النبويَّ بالتقصير – لا يمكن أن لا ينضبط بعدم الانضباط هذا[1]، ولا يمكن أن يكون إلغاءُ حق المجتهِد (الذي

---

(١) وكم رفض السطحيون اجتهاداتِ الفقهاء في وضع تقادير لم ينص عليها الشرع نصًّا ، متعلقةً بالكثرة والقلة ونحو ذلك ، بحجة أنها تعتمدُ على استحسانٍ بمجرد الرأي (بلا دليل). ومع أن الواقع أنه ربما غاب عنهم المعنى الذي استنبط منه الفقهاءُ تقاديرَهم تلك ، إلا أننا حتى لو سلمنا لهم بعدم الدليل في بعض تلك التقادير ، فيبقى أنها اجتهادتٌ ظنية ، لم يُلغِ بها واضعوها من الفقهاء اجتهادًا يخالفهم فيه غيرُهم ، وهذا على الضدِّ من الحكم بالبدعة الذي يَصِمُ القولَ المخالِفَ بالضلالة وشرِّ الأمور

عنده أهلية الاجتهاد) في اجتهاده بوصفه بالبدعة إلغاءً يَصْدُرُ عن معيارٍ ظني ، فكيف بلا معيارٍ أصلا ؟! لأن المعيار الظني لا يُلغي الحقَّ القطعي ، وهو حق المجتهِد (الذي عنده أهلية الاجتهاد) في الاجتهاد ، وإنما يَسْقُطُ هذا الحقُّ بخلافِ القطعيِّ ، أما الخلاف المبني على الظن فلا يَقْوَىٰ على ذلك أصلا .

الخامس : أن ابن تيمية نفسه داوم على أذكار خصصها بوقت معين لم يثبت أن النبي ﷺ داوم عليها في ذلك الوقت :

ومن ذلك : ما حكاه تلميذُه أبو حفص عمر بن علي البزار (ت٧٩٠هـ) ، حيث ذكر أن لابن تيمية وردًا دائما بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس ، لا يقطعه عليه أحد ؛ إلا للضرورة، ثم قال : «وكنت مدة إقامتي بدمشق ملازمَه جُل النهار وكثيرًا من الليل ، وكان يدنيني منه ، حتى يجلسني الى جانبه . وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ ، فرأيته يقرأ الفاتحة، ويكررها ، ويقطع ذلك الوقت كله : أعني من الفجر الى ارتفاع الشمس في تكرير تلاوتها .

ففكرت في ذلك ، لم قد لزم هذه السورة دون غيرها ؟! فبان لي – والله أعلم– أن قصده بذلك : أن يجمع بتلاوتها حينئذ بين ما ورد في الأحاديث ، وما ذكره العلماء : هل يُستحب حينئذ تقديمُ الأذكار الواردة على تلاوة القرآن ، أو العكس ؟ فرأى (رضي الله عنه) أن في

وبالاستدراك على الشرع وباتّهامِ البلاغ النبوي !

الفاتحة وتكرارها حينئذ جمعًا بين القولين ، وتحصيلا للفضيلتين ، وهذا من قوة فطنته ، وثاقب بصيرته»[1].

فها هو ابن تيمية يخص هذا الوقت بقراءة الفاتحة ، ويداوم على ذلك ، ولا يراه هو نفسُه بدعةً !

وقال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) : «ومن تجريبات السالكين، التي جربوها فألْفَوْها صحيحةً : أن من أدمن : "يا حي يا قيوم ، لا إله إلا أنت" : أورثه ذلك حياةَ القلب والعقل.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديدَ اللهَجِ بها جدًّا . وقال لي يومًا : لهذين الاسمين – وهما الحي القيوم – تأثيرٌ عظيم في حياة القلب ، وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم . وسمعته يقول : من واظب على أربعين مرة ، كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر : "يا حي يا قيوم ، لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغيث" : حصلت له حياة القلب ، ولم يمت قلبُه»[2].

وهذا فيه مداومةٌ على ذِكْرٍ لم يثبت ، وتحديدُ عددٍ معين ، ووقتٍ محدّد ، مداومةٌ عليه ولهجٌ به ، وحثٌّ عليه وترغيبٌ فيه ! ولا كان عند ابن تيمية وتلامذته بدعةً ، رغم هذا كله !!

ولذلك فإني أنزّه شيخ الإسلام عن هذا التناقض والتقرير الفاسد ، والذي أحملُ عليه كلامه : أن المداومة ليست ضابطًا من ضوابط البدعة ، ولا شرطًا من شروط التبديع ، وإنما المداومة سببٌ للوقوع في البدعة ، بإلحاق الأمر المحدَث بالسنن المأثورة بسبب تلك المداومة .

فإن كان هذا هو مراده : أن المداومة ذريعةٌ للوقوع في الابتداع ، فهذا يعني ما يلي :

---

(١) الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي حفص البزار – تحقيق : علي العمران – (٧٦٠).

(٢) مدارج السالكين لابن القيم – طبعة دار عالم الفوائد – (٢/ ٧٨) .

أولا : أن الأمر قد يكون مشروعًا في أصله ، لكنه يصبح بدعة بسبب المداومة ، ولا يصبح بدعةً بالمداومة نفسها ؛ لأن السبب ليس جزءًا من المسبَّب ولا شرطًا له . ومعنى ذلك : أن المداومة ليست هي ما جعلت المشروع بدعةً ، وإنما سبّبت له أمرًا طرأ عليه جعلته بدعةً .

فما هو هذا الأمر ؟ ما هو الأمر الذي طرأ على الأمر المشروع فصيّره بدعة بسبب المداومة؟!

أشار ابن تيمية إلى الجواب عندما قال عن التعريف في غير عرفة قال : « أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانًا لعارض ، إذا لم يُجعل سُنةً راتبة» . فبيّنَ أن الذي يُصيّره بدعة بالمداومة : هو أن تُلحِقَ المحدَثَ بالمسنون ، فلا يكون حينئذ من المصالح المرسلة التي تُؤتَى لمصلحتها ، وإنما – في حالة البدعة – يُؤتى لذاته تقرُّبًا به وتديُّنًا به .

فإن أراد ابن تيمية هذا المعنى ، والذي صرّح به عددٌ من العلماء (كما سبق) : فقد أصاب ، وإلا سيكون قد أخطأ !

ثانيًا : المداومة وحدها لا يلزم أن تكون ذريعة إلى الابتداع :

- لأنه قد يُداوَم على الفعل المحدَث الذي لا يشتبه بما يُتديَّن به ، فلا يكون ذريعة إلى البدعة.
- وقد يُداوِم الشخصُ على الأمر المحدَث في ذات نفسه ، مع علمه بأنه ليس بسنة ، فلن يتوهّم هو في نفسه أنه سُنة وهو يعلم أنه ليس بسنة ؛ لمجرد المداومة . والأصل أيضًا أنه لن يتوهّم غيره ذلك : ما دام لا يُعلن ذلك الأمر ، أو كان يعلنه ، لكنه ليس في محلّ القدوة .

- وقد يُداوم الشخص والأشخاص على الأمر المحدَث معلنِين إحداثَهم مجتمعين عليه ، لكن هناك من يعلن دائما أن فعلهم هذا ليس سنة ، فيمنع مثل هذا الإعلانُ والتعليم من أن يُتوهّم (بالمداومة) أنه بدعة ؛ لأن دلالة التعليم والتصريح على عدم السُّنية أقوى من دلالة المداومة على السُنية !

وإني لأعجب ممن يصرّ على الاكتفاء بالمنع والتحريم للمحدَث المشروع في أصله إذا دِيمَ عليه سدًّا لذريعة أن يصلَ حدّ البدعة ، وكأن منع المداومة هو السبيل الوحيد لمنع التذرع به إلى البدعة ! فأين ذهب التعليم والتنبيه إذن ؟! أين ذهب خطباء المساجد وأئمتها والمعلمون من التذكير بذلك ؟! وإن من ظنّ في نفسه القدرة على منع التذرع بالأمر إلى البدعة بتحريمه سدًّا للذريعة ، فما باله يظن في نفسه العجز عن تعليم الناس موضع المشروع من غير المشروع في الأمر المحدَث ؟! والأصل أن مجرد منع غير الممنوع في أصله غير مجدٍ عند عموم الناس ، حتى يُبيَّن لهم سبب المنع ، فإن قلنا لهم : نخشى أن تظنوه سنة ، قالوا : عَلِّمونا موضع السنة والبدعة بدلًا من منعنا عن غير الممنوع .

فإن قيل : إنما يمنعونه احتياطًا لآخر الزمان ، عند انتشار الجهل ؟ قلنا : هذه وساوس لو فُتحتْ لحرَّمْنا كل شيء ، ولاستدركنا على الشرع أضعاف ما خشيناه من الأمر المشروع الذي خشينا من المداومة عليه من أن يُلحَق بالدين ؛ لأنه توقُّعٌ واستشرافٌ لغيبٍ بعيد ، لا يمكن أن تُبنَى عليه أحكامُ التحريم والتحليل !

وكم من بدعة نص عليها العلماء قديمًا زالت اليوم ، وكم من أمر سدوا ذرائعه بفتاوى المنع وما زال موجودًا .

فسياسة المنع سدّا للذريعة ليست هي السياسة الوحيدة التي يمكن اتباعها منعًا للوقوع في الابتداع ، بل هناك سياسات متعددة وإجراءات ممكنة هي أولى وأحق من تغيير حكم الله بدعوى سد الذريعة .

***

وبعد عرض أقوال علماء السلف والخلف في هذه المسألة : يتضح أنه لم يجرؤ أحدٌ على تبديع ما فعله ابن عباس وعَمرو بن حُريث (رضي الله عنهما) ، حتى من ثبت عنه الإنكارُ والتبديع لم يُطلق هذه الأحكامَ إلا على أفعالٍ كان قد شاهدها من أهل عصره في تعريفهم بغير عرفات، كالإمامين : أبي حنيفة ومالك وغيرهما ، وليس عندنا يقينٌ أن التعريف الذي بدّعاه أو ما بدّعه غيرهما هو عين ما فعله ابن عباس وعمرو بن حريث (رضي الله عنهما) والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم من السلف . ولذلك وجدنا في المذاهب كلها من قيّدَ تلك العبارات بالتبديع والإنكار ، فصارت لا تتناول بتبديعها وبإنكارِها ما فعله أولئك السادة من سلف الأمة .

وليس هذا فقط ، بل هذا إمام السنة في زمانه أحمد بن حنبل ومحارب البدعة ورأس أهل الأثر : يُسأل مرارًا عن التعريف بغير عرفة ، فيجيب بالترخيص وأنه : «لا بأس به»، فيذكر السائلون له اجتماعَ الناس وكثرتهم على هذا التعريف في المساجد ، مما يعني أن السائل يريد تنبيه الإمام أحمد إلى سببٍ يظنه بعضهم كافيا للمنع سدًّا لذريعة الوقوع في البدعة بأن يُظن هذا الفعلُ سُنة ، بسبب هذا الاجتماع الكبير عليه ، فيجيبه الإمام أحمد بكل سهولة : «وإن كَثُروا ،

هو دعاءٌ وخير» ، وفي مرة يقول السائل لما ذكر تكاثر الناس في الاجتماع على التعريف : «فترى أن يُنْهَوْا؟ فيقول الإمام أحمد «لا، دعهم، لا يُنْهَون»[1].

فالتعريف الذي فعله الصحابيان (ابن عباس وعمرو بن حريث) وعددٌ من سادة التابعين، وكان الإمام أحمد يُسأل عنه ويُرخّصُ فيه ، هو :

١- أمرٌ محدَث لم يفعله النبي ﷺ ، ولا شرعه بقول أو إقرار .

٢- هو اجتماعٌ سنوي معتاد كل سنة في يوم عرفة في غير عرفات .

٣- هو اجتماع في المساجد في الأمصار الإسلامية .

٤- هو اجتماع عامٌّ يكثر الناس فيه وتتعاظم أعدادهم ، وليس أعمالا فردية ، ولا هو عملٌ لجماعات متفرقة مغمورة .

٥- هو اجتماع للذكر والدعاء .

٦- فهو بذلك الاحتشاد له والتكرر كل عام : أصبح (عيدًا) بمعنى العيد في اللغة ؛ لأنه اجتماعٌ عامٌّ يُعتاد كل عام .

٧- هو اجتماعٌ لأمرٍ ديني ، وليس اجتماعا لأمرٍ دنيوي ، كالأسواق .

ومع ذلك يرخّص الإمام أحمد فيه ، وينهى عن منع الناس منه ؛ لأنه اجتماع خيرٍ على ذكرٍ ودعاء . وإن كان هو لا يحضره بسبب أن لا يظنه الناس سُنة (فيما يظهر)، ورأى أن عدم

---

(١) سبق ذكر الإحالات إلى ذلك كله .

حضوره – وهو الإمام القدوة – كافيا لسدّ ذريعة الاعتقاد البِدْعي فيه وهو أن تُعتقَدَ سُنيّته ، ولا رأى منع الناس منه !!

وقبل الإمام أحمد : فعله حبر الأمة وفقيهها عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) ، وأحد الصحابة الأجلاء وهو عمرو بن حريث (رضي الله عنه) ، ثم تابعهما عليه جمعٌ من أئمة التابعين فقهًا وتسنُّنًا .

حتى ابن تيمية : لم يجرؤ على تبديع هذه الصورة ، وإن كان بعض كلامه يوحي بخلافه للإمام أحمد ، بإضافته قيدَ عدم المداومة للقول بالترخيص فيه (وقد تقدم شرحه وتوجيهه). لكنه قيدٌ لم يذكره الإمام أحمد ، ولا أحدٌ من أتباع مذهبه ، وليس هو المعتمد في المذهب منذ أبي يعلى الفراء (في القرن الخامس) إلى العصور المتأخرة ، فضلا عما في إطلاق التقييد به من فساد ، كما سبق بيانه .

ولذلك فيبقى أن الإمام أحمد قد رخّص في التعريف في غير عرفة بغير قيد عدم المداومة ، وكان الإمام أحمد ينسب ذلك الفعل إلى السلف .

فكيف نجا هذا الأمر المحدَث من التبديع ؟! مع اجتماع خصائص فيه هي عند غلاة التبديع مما يُوجب القطع بالتبديع ، بل آحادها أو بعضها – دون اجتماعها كلها – كافٍ عندهم للتبديع ؟!

فهي إحداثٌ في أمرٍ يُرجى ثوابه الأخروي ، يُضاهي الأعمالَ المشروعة كالأعياد الدينية ، وليس منها قطعًا ، فهو اجتماع على الذكر والدعاء في المساجد يُفعل في يوم محدد من كل عام .

الحقيقة : أن الأمر الذي أنجى التعريف من أن يدخل في البدعة عند ابن عباس ومن وافقه من السلف والأئمة هو أمرٌ واضح : وهو عدم التعبّد بذات الأمر المحدَث ، وهو ما ذكره غيرُ ما إمامٍ ممن سبق ذكر مقالاتهم ، عندما اشترطوا لقبول التعريف أن لا تُعتقَدَ سُنيتُه ، وإنما يُفعل على أنه ذِكْرٌ ودعاءٌ مشروعٌ ، يُفعل في يوم من أفضل الأيام ، ولفضله تتفرغ القلوب فيه ، ويَقوَىٰ رجاؤها في الله تعالى ، فتَصْدُقُ التوجُّهَ ، وتصفو نِيّتُها ، ويَسْهُلُ عليها بسبب ذلك تَجاوُزُ غفلاتِها وغلبةِ شهواتها . ويزداد تميز يوم عرفة عن بقية العشرة من ذي الحجة بمميزات عدّة ، منها : أن نفوس المسلمين فيه متوجهة لفيوضات أهل الموقف بعرفات ، فأفئدتُهم مع أهل الموقف بعرفات ، وإن كانت أجسادهم في أمصارهم ، ولا ينكر هذا إلا شديد الغفلة عن قلبه وقلوب المسلمين في كل مكان .

فصار التعريف في غير عرفة – بذلك التقرير – استثمارًا لأمرٍ مشروع (ليس مقصودًا بالتعبّد بذاته في هيئته المجموعة)، للبلوغ إلى مقصدٍ مشروع بذاته (وهو التقرب إلى الله تعالى بأخلص الذكر وأصدق الدعاء) .

فالأمر المحدث في التعريف : ليس هو الذكر والدعاء المطلقَين ، فهذا مشروعٌ لا إحداثَ فيه ، وليس هو اعتقاد فضل يوم عرفة أيضًا ، فهو يوم ثبت فضلُه وأن العمل الصالح فيه من أعظم الأعمال أجرًا ، وإنما الأمر المحدث هو :

١- تخصيص هذا اليوم بهيئةٍ من الاجتماع والذكر والدعاء لم تثبت عمن بلّغنا فضل هذا اليوم ، وهو رسول الله ﷺ ، مما يدل على أنه لم يسنّ هذا التخصيص .

لكن هذا التخصيص لا يقتضي السنيّة ، لكي يُظن به الاستدراكُ على المبلِّغ عن الله وهو رسوله ﷺ ؛ لأنه ليس مقصودًا لذاته لكي يوصف بالاستدراك ، وإنما هو

مقصودٌ لكونه أَولى بتحقيق المقصود لذاته (وهو التقرب إلى الله تعالى بأخلص الذكر وأصدق الدعاء) . وبينّا آنفًا سبب أولويّته بتحقيق هذا المقصد ، وهو كونه في يوم فاضل بلا خلاف ، نفوس المسلمين فيه متوجهة لفيوضات أهل الموقف بعرفات ، وقلوبهم مع أهله ، وإن كانت أجسادهم في أمصارهم .

وهو في ذلك كالأذان الأول للجمعة الذي أحدثه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ووافقته الأمة ، وسبق وتكلمنا عنه .

٢- الاجتماع له في المساجد ، لكن هذا الاجتماع أيضًا ليس مقصودًا لذاته ، وإنما هو مقصودٌ لكي يعين الناسُ بعضهم بعضًا ، وفيهم أئمتُهم وصالحو علمائهم ، على تحقيق المقصود بذاته (وهو التقرب إلى الله تعالى بأخلص الذكر وأصدق الدعاء) .

وبذلك بينا كيف نجا التعريفُ من الدخول في ضابط البدعة ، وهو التديّن بذات الأمر المحدَث . وبينّا أيضًا أن هذا الضابط وحده هو الذي أنجاه من الدخول في البدعة ، ليكون دليلا من فقه الصحابة وجمعٍ من السلف والأئمة (ومنهم الإمام أحمد بن حنبل) على أن هذا الضابط (التديّن بذات الفعل) كان هو ضابطهم الأول في التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة . وإلا فإن كل أسباب التبديع عند غلاة التبديع والمضطربين فيه متوفّرةٌ في التعريف بغير عرفة ، ومع ذلك لم يحكم ذلك الجمع من السلف والأئمة ببدعيته ، مما يدل على أن مفهوم البدعة عند الغلاة والمضطربين فاسدٌ غير صحيح ، وإلا لما خالفوا السلف والأئمة بمثل هذه المخالفة !

ولذلك انظروا ماذا كان جواب الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) عن تقرير مذهب الحنابلة في التعريف كل عام : عندما ذكر قول الـحَجَّاوي – صاحب الزاد – (ت٩٦٨هـ) : «وكذلك

لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه ذكر ودعاء، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث»؛ إذ علق ابن عثيمين عليه متعقّبًا بقوله : «والتعريف عشية عرفة بالأمصار أنهم يجتمعون آخر النهار في المساجد على الذكر والدعاء تشبهاً بأهل عرفة.

والصحيح أن هذا فيه بأسٌ ، وأنه من البدع .

وهذا إن صح عن ابن عباس ، فلعله على نطاق ضيق ، مع أهله ، وهو صائم في ذلك اليوم ، ودعاء الصائم حري بالإجابة . فلعله جمع أهله ودعا عند غروب الشمس .

وأما أن يُفعل بالمساجد ، ويُظهر ويُعلن : فلا شك أن هذا من البدع ؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه ، أي: الصحابة ، ولكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله.

والعبادة لا يصح أن يقال فيها: لا بأس بها؛ لأنها إما سنّة : فتكون مطلوبة، وإما بدعة : فيكون فيها بأس . أمَّا أنْ تكون عبادة لا بأس بها : فهذا محل نظر»[1].

هكذا بجرة قلم يُبدِّعُ الشيخُ (رحمه الله) أمرًا كان قد رَخَّصَ فيه إمام السنة أحمد بن حنبل، ويقطع الشيخُ (عفا الله عنه) بهذا التبديع !!! فلا توقّف أو تردد .. أو استشكل حتى ! بل جزم بالبدعة في موطنٍ رأيتَ ما فيه من المقالات والتوجيهات !!

ولا كلّف الشيخُ نفسه التثبُّتَ من صحة الخبر عن الصحابيين ابن عباس وعمرو بن حريث (رضي الله عنهما)!

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٥/ ١٧١- ١٧٢) .

ولا كلف نفسه الوقوف على ما ورد عن هيئة ذلك التعريف وأنه كان في المسجد ، وأنه كان اجتماعا على ذكر ودعاء ، وليس كما أورده افتراضًا باطلا بلا برهان ، بل البرهان ينقضه!!

ولا كلف نفسه ليعلم أنه اجتماع غفير ، كان إمام السنة أحمد بن حنبل يرى أن كثرة الناس عليه هي كثرةٌ على خير وزيادةٌ في الخير !!

وأحسن ما في كلامه (عفا الله عنه) : آخره ، وهو قوله : «والعبادة لا يصح أن يقال فيها: لا بأس بها ؛ لأنها إما سنّة : فتكون مطلوبة، وإما بدعة : فيكون فيها بأس. أمَّا أنْ تكون عبادة[1] لا بأس بها، فهذا محل نظر». وكان أحسنَ كلامه ؛ لأنه أكّد على أمرين :

الأول : أن الأمر الذي يدور الخلاف فيه بين البدعية والمشروعية لا يكون خلافا سائغًا ، فهو إما سُنة ، وإما بدعة ففيها بأس ! فليست هي مما يسوغ فيه الخلاف لاختلاف السلف فيها، كما قال ابن تيمية وغيره !!

الثاني : أنه ألحق التعريف بالعبادة ، وكان هذا هو سبب تبديعه لديه ؛ إذ لا شك أن العبادة المحدثةَ التي لم يدل عليها نص الشارع ولا أصول الشريعة : ستكون بدعة .. بلا خلاف من أحد .

لكن الشيخ (عفا الله عنه) لم يسأل نفسه : هل كان الإمام أحمد يجهل هذا الأمر البدهي من أمور الدين عندما رخص في التعريف ؟! ولن أقول : هل كان ابن عباس وغيره من السلف يجهلون ؛ لأن الشيخ لا يعرف صحة ما نُقل عنهم ؛ ولأنه يفترض في هيئة التعريف غير ما ورد فيه !!

---

(١) لو قال : «وأما أن تكون بدعة لا بأس بها ..» لكان أوضح لمقصوده .

لأنه لو سأل نفسه :

- لعلم أن التعريف ليس عبادة أصلا ، وإنما هو استثمارُ هيئةٍ مشروعةٍ بآحادِ أفرادِ هيئتِه المجموعة ، فكان جمعُها وسيلةً إلى تعبُّدٍ مشروعٌ .
- ولعلم أن الصحابة والسلف والأئمة (وعلى رأسهم إمام مذهبه الإمام أحمد) لم يعدوها عبادة لذلك .
- ولعلم أنها ليست بدعة ؛ لأنها مصلحةٌ مرسلة .

وبذلك يتضح اضطراب مفهوم البدعة عند الشيخ (رحمه الله)، وهو اضطرابٌ منتشر عند أتباع السلفية المعاصرة ، يخالفون فيه السلف الصالح ومن تبعهم من أهل التحقيق من أئمة الفقه والدين .

ولولا أن الحق أحب إلينا من الشيخ ، ولولا أن سلف الأمة أولى بتنزيههم من الخلل المنهجي في التمييز بين البدعة والسنة ، لكان الشيخ أهلا للإغضاء عن غلطه ، أو التهوين منه، حفظًا لحقه في الفضل والبذل والدين (رحمه الله) .

وإنما ذكرت كلامه على خلاف عادتي في ذكر مقالات المعاصرين ؛ لأن هناك من يتخذه إماما ، ولو على حساب إمامة السلف الصالح وأئمة الدين كالإمام أحمد ! فلا مانع عندهم من تخطيئ أحمد بدعوى اتباع الدليل ، وليس عندهم استعدادٌ للنظرِ في دليلٍ يخطئُ معظِّمِيهم من المتأخرين والمعاصرين .

***

والخلاصة من هذا التجوال كله : أن التعريف بغير عرفة الذي فعله صحابيان ، في زمن الخلافة الراشدة ، وتابعهما عليه جمع من السلف ، ورخص فيه جمعٌ من الأئمة من المذاهب الأربعة = ليس بدعة . وسبب نجاته من البدعة أنه اجتمعت فيه شروط العمل بالمصلحة المرسلة ، وانتقض فيه ضابط البدعة الأول : وهو التديّنُ بذات الفعل المحدَث .

تم في الشفا : وادي حرجل في ٦/ ١٢/ ١٤٤٠هـ

